معصوم او أخذ مال معصوم او ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك من الظلم الذي
حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها
الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الا
موال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الا
عانة على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم تمكن معرفة
اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم
الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه هو ان يفعل بها كذلك ولو امتنع
السلطان من ردها كانت الاعانة على انفاقها في مصالح اصحابها اولى من تركها
بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين وعلى
ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت
كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع
احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان الظالم
على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو
وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حمل المال
له الى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب الظالم منه مالا فاجتهد
في دفع ذلك بما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن
وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي
يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ
وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط
رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محا
باة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا
لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن
يريد وآخذا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار
هم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار
فصل واما المصارف فالواجب ان يبدا
في القسمة بالاهم
بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة
فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيء لانه لا يحصل
الا بهم

الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم ام مشترك في جميع
المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذوو الولاية
عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه في
الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما
يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار
ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات
من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم
من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح
انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال
بني النضير وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليس احد باحق بهذا المال من احد
انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم
عمر رضي الله عنه اربعة اقسام ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغني
عن المسلمين في جلب المنافع لهم كالساسة والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين
والدنيا او يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد
والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات واذا حصل
من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا اعطي ما يكفيه او قدر عمله واذا عرفت
ان العطاء انما يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح في الصدقات
ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان
يكون شريكا في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي احدا ما لا يستحقه لهوى
نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا عن ان يعطيه لاجل منفعة محرمة
منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا
والمغنين والمساخر ونحو ذلك او اعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز
بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هو لا يحل له اخذ ذلك كما
اباح الله في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع ابن حابس سيد بني تميم وعيينة ابن حصين
سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة ابن علاثة العامري سيد

واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح صح
على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلاة صح
بسابقتهم
السابقة
البغايا
ان يعطى